



نشرة ضريبية
رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين
غير المقيمين في دول مجلس
التعاون الخليجي



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.



1. موضوع النشرة

توضح هذه النشرة آلية وضوابط وإجراءات رد الضريبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا اقتصاديًا خارج دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للمادة السابعة والستين (67) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الموافق عليها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 3 جمادى الأولى 1438هـ، والمادة الثانية والسبعين (72) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ وفقاً لضوابط وإجراءات رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين غير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (13-4-22) وتاريخ 19 يونيو 2022م.

2. تعاريف عامة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في النشرة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

أ. المملكة

إقليم المملكة العربية السعودية الذي يشمل المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت تربتها ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ب. الهيئة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ج. الضريبة

ضريبة القيمة المضافة.

د. الاتفاقية الموحدة

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة شهر نوفمبر عام 2016م.



هـ. النظام

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ، ويشمل أي تعديل يطرأ عليه.

و. اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ ويشمل أي تعديل يطرأ عليها.

ز. الدولة العضو

أي دولة من دول مجلس التعاون التي تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً لالتزامها بالاتفاقية.

ح. الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم

شخص غير مقيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويزاول نشاطاً اقتصادياً بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً لغايات ضريبة القيمة المضافة أو ما يشابهها لدى الجهة الضريبية المختصة في دولة ما.

رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس

يجوز للأشخاص الممارسين نشاطاً اقتصادياً المقيمين خارج دول مجلس التعاون الخليجي التقدم بطلب للتسجيل كأشخاص مؤهلين لأغراض استرداد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص خاضع للضريبة في المملكة وفقاً للإجراءات المبينة في المادة السبعين (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي أوضحت -أيضاً- آلية وقواعد الاسترداد حيث يكون للأشخاص الموافق على تسجيلهم -أي: الأشخاص المؤهلون لاسترداد الضريبة- الحق في تقديم طلبات استرداد الضريبة إلى الهيئة ويخضع رد الضريبة من عدمه إلى دراسة الهيئة ولها الموافقة جزئياً أو كلياً وفقاً لضوابط محددة سنتناولها في هذه النشرة.

بناء على ما سبق، تمر إجراءات رد الضريبة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تقدم الشخص بطلب التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة.

المرحلة الثانية: تقدم الشخص المسجل كمؤهل لاسترداد الضريبة بطلب الاسترداد.



3. المرحلة الأولى: تقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة

وفقاً للفقرة (1) من المادة الثانية والسبعين (72) من اللائحة فإنه يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً خارج دول المجلس التقدم بطلب لاعتبارهم أشخاصاً مؤهلين للمطالبة برد ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص في المملكة، ويكون الشخص مؤهلاً وفقاً لهذه الفقرة في الحالات الآتية:

- أ. إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة، وكان ذلك الشخص مسجلاً في تلك الضريبة.
- ب. إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة، وكان يسمح في تلك الدولة بآلية مماثلة لرد الضريبة إلى المقيمين بالمملكة الذين يكلفون بضريبة في تلك الدولة -المعاملة بالمثل-.

وعليه؛ فإنه يشترط أن يكون الشخص طالب الاسترداد مؤسساً لنشاطه الاقتصادي خارج المملكة أو أي من الدول الأعضاء الأخرى، ويخل بتحقيق هذا الشرط -وهو أن يكون الشخص مؤسساً في دولة ما- تحقق إحدى الحالتين الآتيتين:

- يملك مقر العمل في المملكة أو أي دولة عضو، ويشار إلى مقر العمل بأنه مكان تأسيس العمل قانوناً أو مكان مركز الإدارة الفعلية الذي تتخذ فيه القرارات الرئيسية المتعلقة بسير الأعمال عند اختلافه عن مكان التأسيس⁽¹⁾.
- يملك مؤسسة ثابتة في المملكة أو أي دولة عضو، ويشار إلى المؤسسة الثابتة بأنها أي مقر ثابت للعمل غير مقر العمل الذي يمارس فيه العمل ويتميز بوجود موارد بشرية وتقنية بشكل دائم وبصفة تمكن الشخص من القيام بتوريد أو تلقي السلع أو الخدمات⁽²⁾.

وعند تحقق هذا الشرط -وهو أن يكون الشخص مؤسساً في دولة خارج دول مجلس التعاون- فإنه يتم النظر إلى الدولة المنتمي إليها طالب الاسترداد وفيما إذا كانت تطبق ضريبة القيمة المضافة أم لا، علماً أن ضريبة القيمة المضافة هي من الضرائب المطبقة في أكثر من (160) دولة حول العالم، مع اختلاف مسمياتها في بعض الدول، فقد تسمى في بعض الدول «ضريبة المبيعات».

1. المادة (1)، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

2. المادة (1)، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.



علاوةً على ذلك يجب أن يكون الشخص طالب الاسترداد مسجلاً لأغراض الضريبة لدى الجهة المختصة في دولة إقامته، ولذا سيكون مطالباً بتقديم شهادة التسجيل لدى الجهة الضريبية في دولة الإقامة تثبت التسجيل ضمن نظام ضريبة القيمة المضافة أو النظام الضريبي المشابه، ويحق للهيئة طلب مستندات إضافية لإثبات مدى سريان شهادة التسجيل خلال فترة الطلب.

أما الشرط الثاني، فهو تحقق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو أن تكون تلك الدولة تجيز استرداد ضريبة القيمة المضافة في حالة المقيم بالمملكة الذي يتكبد الضريبة في تلك الدولة.

عند تحقق الشرطين أعلاه، يتم تقديم طلب التسجيل عبر البوابة الإلكترونية للهيئة.

3.1. طريقة تقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة

1. الدخول على الحساب من خلال البوابة الإلكترونية ثم الضغط على أيقونة «التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة» في قسم «الخدمات العامة».
2. اختيار فئة الشخص المؤهل: الأشخاص الخاضعون غير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي.
3. اختيار الفترة الزمنية للاسترداد: التي ستظهر على أساس السنة التقويمية فقط⁽³⁾.
4. تعبئة بيانات مقدم الطلب متضمنة: اسمه الكامل، ومعلومات التواصل معه.
5. تقديم بيانات الحساب المصرفي لمقدم الطلب متضمنة: رقم الآيبان IBAN.
6. تقديم معلومات حول الممثل الضريبي لمقدم الطلب لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -إن وجد-.
7. التعريف بالنشاط: ويتضمن نسخة من السجل التجاري أو عقد التأسيس للشخص الاعتباري وهوية التعريف الرسمية للشخص الطبيعي، ويحق للهيئة طلب أي مستندات تثبت عدم قيام مقدم الطلب بممارسة أنشطة اقتصادية في المملكة أو أي دولة عضو أخرى يكون بموجبها ملزماً بالتسجيل في المملكة أو أي دولة عضو أخرى.
8. تقديم ما يثبت المعاملة بالمثل، ويتضمن إثبات سماح دولة الإقامة للأشخاص المقيمين في المملكة باسترداد الضريبة أو ما يشابهها في تلك الدولة.

3. الفقرة (3) من المادة (72) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.



4. المرحلة الثانية: تقديم طلبات الاسترداد

أصدرت الهيئة الضوابط والإجراءات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة غير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (13-4-22) وتاريخ 19 يونيو 2022م، الذي تضمن ضوابط لتنظيم الآلية التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون بتقديم طلبات استرداد الضريبة وكان تنظيم الآلية من عدة نواحٍ نوضحها تباعاً:

4.1. شروط طلب الاسترداد

يجب على الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم المؤهل عند تقديمه الطلب أن يستوفي الشروط التالية:

- أ. ألا تكون الضريبة المسددة من قبل الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم نتيجة عن توريد سلع أو خدمات في أي دولة عضو.
- ب. أن تكون الضريبة المسددة من قبل الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم لغايات نشاطه الاقتصادي.
- ج. أن يكون إجمالي مبلغ الضريبة المقدم بشأنها الطلب ألف (1000) ريال سعودي وأكثر.
- د. أن يُقدم الطلب إلكترونياً عبر البوابة الإلكترونية للهيئة مع إرفاق كل المستندات الثبوتية، وللهيئة الحق في طلب أي من تلك المستندات الثبوتية ورقبياً.

حيث يجب عند تقديم طلب الاسترداد أن تتوافر الفاتورة الضريبية مستوفيةً كل الاشتراطات النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكذلك استيفاء أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والمتطلبات النظامية ذات الصلة. إضافة إلى وجوب توافر ما يثبت سداد المبالغ الواردة في الفواتير الضريبية.



4.2. الفترات التي يجوز تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة من الشخص المؤهل عنها

1. يجوز تقديم طلب استرداد على أساس السنة التقويمية فقط، ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد عن نفس الفترة⁽⁴⁾.
2. في الحالات الأخرى، يمكن للشخص المؤهل أن يقدم الطلب، ويُنظر فيه وفقًا للإجراءات المبينة في المادة السبعين (70) من اللائحة.

4.3. المدة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد عن أي فترة ضريبية

يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد، فإن مضت هذه المدة يسقط حق الشخص المؤهل في استرداد الضريبة عن تلك الفترة ذات الصلة.

4.4. القيود على ضريبة المدخلات التي يجوز استردادها

1. حق الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الموافق على اعتباره شخصًا مؤهلًا للاسترداد في رد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المحققة لكل الشروط السابقة مقيد بأن تكون هذه السلع والخدمات قد تم توريدها من شخص خاضع للضريبة ومسجل في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، إضافة إلى أنه قد تم سداد الضريبة له بموجب فاتورة ضريبية صحيحة تحتوي على رقم تسجيله الضريبي بالمملكة.
2. حق رد الضريبة يقتصر على الضريبة المسددة من قبل الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم على السلع والخدمات المتعلقة بنشاطه الاقتصادي، وحددت المادة الخمسين (50) من اللائحة التنفيذية الخدمات والسلع التي لا يجوز استرداد الضريبة المسددة عنها إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقًا كتوريدات خاضعة للضريبة، وهي:
 - أ. كل التوريدات المتلقاة خارج إطار ممارسة النشاط الاقتصادي.
 - ب. أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية.
 - ت. خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة.

4. الفقرة (3) من المادة (72) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.



ث. شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة الخمسين (50) من اللائحة.

ج. تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة.

ح. الوقود المستخدم في المركبات المقيدة.

خ. أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.

3. يجب أن تكون للضريبة المسددة في المملكة حق الخصم بنسبة (100%) كما لو تم إخضاع تلك التوريدات في دولة إقامة الشخص الخاضع غير المقيم، وفي حال كان له الحق بخصم الضريبة جزئياً فقط؛ نظراً لقيامه بممارسة أنشطة معفاة من الضريبة في دولة إقامته فيتم استخدام نسبة الخصم النسبي من خلال نسبة الخصم الموضحة في الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الشخص المؤهل إلى الجهة الضريبية المسجل لديها في دولة إقامته.

4. يجب ألا يقل إجمالي مبالغ ضريبة المدخلات المطلوب استردادها في كل طلب استرداد عن ألف (1000) ريال سعودي⁽⁵⁾. كما تجب ملاحظة أن مبالغ ضريبة المدخلات التي لا يجوز استردادها وفقاً لهذه الآلية لا تدخل في حساب الإجمالي لأغراض هذا القيد.

4.5. محتويات الطلب

1. يجب أن يستخدم الشخص الحاصل على موافقة الهيئة باعتباره شخصاً مؤهلاً لاسترداد الضريبة الرقم الضريبي الصادر له عند قبول التسجيل أو الرقم التعريفي الصادر له بموجب هذه الموافقة في كل مراسلاته مع الهيئة وتحديدًا في طلبات الاسترداد⁽⁶⁾.

2. يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية: اسم المورد ورقمه الضريبي، تاريخ الفاتورة المراد استرداد الضريبة المدفوعة عنها، رقم الفاتورة، إجمالي مبلغ الفاتورة، مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وصف السلع أو الخدمات المشتراة⁽⁷⁾، على أن يكون قد استلم الفاتورة الضريبية من المورد مؤرخة ضمن فترة الاسترداد.

5. الفقرة (9) المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

6. الفقرة (3) المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

7. الفقرة (10) المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



3. عند تقديم طلب الاسترداد للهيئة يجب أن يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم المؤهل المستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد خصوصاً الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد محل الاسترداد والصادرة له التي تتضمن كل التفاصيل الخاصة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي محل الاسترداد، إضافة إلى المستندات الدالة على سداده الضريبة محل الاسترداد.

4. يجب على الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الموافق لاعتباره شخصاً مؤهلاً للاسترداد تحديد الحساب المصرفي الذي يرغب في رد الضريبة إليه في حال وافقت الهيئة على طلب الاسترداد⁽⁸⁾.

4.6. معالجة الهيئة لطلب الاسترداد المقدم من الشخص المؤهل

1. تقوم الهيئة بدراسة طلب الاسترداد من قبل الشخص المؤهل خلال المدة المناسبة، وتجدر الإشارة إلى أن تقديم كل البيانات بدقة من شأنه تسريع رد الهيئة بشكل ملحوظ وتسهيل عملية دراسة الطلب.

2. يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي، وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها وفي جميع الحالات لا تقل عن عشرين (20) يوماً من تاريخ طلب الهيئة بعد معالجة الطلب⁽⁹⁾.

3. بعد معالجة الهيئة للطلب وفقاً لما سبق يجب عليها أن تصدر إشعاراً للشخص المؤهل متضمناً نتيجة المعالجة / الدراسة⁽¹⁰⁾، ويحق للشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الاعتراض على قرار الهيئة وفقاً لما تقضي به قواعد لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

4. إذا انتهت معالجة الهيئة للطلب بالموافقة جزئياً أو كلياً يتعين عليها رد المبالغ الموافق على طلب استردادها خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار⁽¹¹⁾.

8. الفقرة (13) المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

9. الفقرة (11) المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

10. الفقرة (12) المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

11. الفقرة (13) المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa